

وسياحية كبيرة يمارسها العديد من المواطنين والصيادين والمغتربين والسياح، وبما ان الضرورة تقتضي بتعديل المادة السادسة من القرار رقم ١/٢٥٤ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨، وبناء على اقتراح المدير العام لوزارة الزراعة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى - تعدل المادة السادسة من القرار رقم ١/٢٥٤ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨ بحيث تصبح على الشكل التالي:

يمنع على هواة رياضة الصيد غوصا تحت الماء المشار اليها في المادة الخامسة:

- الاقتراب حتى مسافة مائتي متر من المراكب التي تمارس الصيد وايضا من الشباك التي تحمل علامات ملونة على عوامات.

- النقاط الحيوية اناءات البحرية للمصطادة بمعدات وشباك صيادين آخرين.

- صيد الكركند بواسطة الحراب والبنادق.

- الاقتراب حتى مسافة خمسمائة متر من المسابح المرخص بها رسميا.

- ابقاء البنادق غير مصلية خارج المياه.

- صيد الاسفنج.

- استعمال اجهزة الغطس المستقلة والاضواء.

الصيد غوصا بواسطة Compressor ثابت على المركب.

- الصيد بين مغيب الشمس وشرورها.

وبالباقي دون تعديل.

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٤/٤/١٩٩٧

وزير الزراعة

شوقي فاخوري

قرار رقم ٢/٢٠١ تاريخ ١/٢٥٤
تعديل القرار رقم ١/٢٥٤ تاريخ ١/٢٥٤
١٩٩٥/١٢/٨ المتعلق بتنظيم رياضة الصيد غوصا تحت الماء

ان وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القرار رقم ٢٧٧٥ تاريخ ٢٨ ايلول ١٩٢٩ المتعلق بنظام الصيد البحري،
وبما ان رياضة الصيد غوصا تحت الماء قد تطورت واصبحت ذات اهمية رياضية